

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع إقامة (٩) محطات رفع مياه الصرف الصحى ، وكذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحى بمنطقة الملاحه والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة بمدينة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه ؛ وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية :

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتى :

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة "٩" محطات رفع مياه الصرف الصحى ، وكذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحى بمنطقة الملاحه والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، وهى :

محطة رفع رقم "١" عزبة فرعون ، محطة رفع رقم "٢" بعزبة المنشية البحرية ، محطة رفع رقم "٣" عزبة البرنس البحرى ، محطة رفع رقم "٤" عزبة البرنس القبلى ، محطة رفع رقم "٥" عزبة المنشية الجديدة ( منشية الأوقاف ) ، محطة رفع رقم "٦" عزبة دبانة (حوض ١١) ، محطة رفع رقم "٧" عزبة شاكر والبرنس الجديدة ، وحوض "١٢" ، محطة رفع رقم (٨) عزبة كراملة وحوض "١٠" ، محطة رفع رقم "٩" عزبة الطاروطى ، أما محطة المعالجة فتقع بحوض اللومانية نمرة "١" فصل ثان قسم عاشر (عشرة) .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٢٨هـ

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## محافظة الإسكندرية مذكرة إيضاحية

استدراكا للقرار رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٥

بنزع ملكية الأراضى المقترحة لإقامة ٩ محطات رفع ومحطة معالجة بمنطقة الملاحه  
والمناطق المحيطة بها بمستشفى المعمورة بمحافظة الإسكندرية

بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٧ وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قرار المجلس  
التنفيذى الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٦ بالموافقة على تخصيص عدد ٩ مواقع لإقامة  
محطات رفع ومحطة معالجة واحدة بمنطقة الملاحه والمناطق المحيطة بها .

وقد ورد بيان موقع محطة المعالجة وحدودها على النحو التالى :

تقع بحوض التوفيقية ثمرة ٤ قبلى وهى عبارة عن أرض زراعية بأبعاد (٢٠٦م × ١٣٩م)  
بمساحة ٢٨٦٣٤م<sup>٢</sup> تقريباً من الجهة القبليه مع الأخذ فى الاعتبار البعد عن خطوط  
الضغط العالى بمسافة ٢٥م<sup>٢</sup> .

ويتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ صدر قرار السيد الوزير المحافظ رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣  
بالاستيلاء المؤقت بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات على المواقع المقترحة .

ويتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩٨  
لسنة ٢٠٠٥ باعتبار مشروع ٩ محطات رفع مياه الصرف الصحى ، وكذلك محطة معالجة  
مياه الصرف الصحى بمنطقة الملاحه والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة من أعمال المنفعة  
العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ طلبت شركة الصرف الصحى بالإسكندرية العرض على  
مجلس الوزراء لاستدراك القرار رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٥ لتصحيح اسم الحوض الوارد  
بمحطة المعالجة بمنطقة الملاحه والوارد بالقرار ( حوض التوفيقية ثمرة ٤ قبلى )  
ليصبح حوض اللومانية ثمرة (١) فصل ثان قسم عاشر (عشرة) ليطابق البيان المساحى  
والخريطة الخاصة بالموقع المودعين بمديرية المساحة وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة ١٤٥ بحوضه بطول ١٣٩م .

الحد الشرقى : ضمن القطع (١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) بحوضه بطول ٢٠٦ م .

الحد القبلى : ضمن القطعة ١٤١ بطول ١٣٩ م .

الحد الغربى : ضمن القطع (١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) بحوضه بطول ٢٠٦ م ، وذلك وفقاً للوح المساحة المرفقة ، وأن أسماء الملاك الظاهرين هي نفس الأسماء المدرجة بقرار المنفعة العامة رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٥ نظير محطة المعالجة وهم :

- |                                  |                                       |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| ١ - شعبان على شحاتة .            | ٢ - فتحية حسن أبو هاشم .              |
| ٣ - السيد يوسف حسن .             | ٤ - فتحية محمد حسن .                  |
| ٥ - ورثة / عبد الفتاح يوسف حسن . | ٦ - ورثة / عبد الرازق محمد أبو هاشم . |
| ٧ - السيد يوسف حسن .             | ٨ - ورثة / محمد الشناوى .             |
| ٩ - شعبان على شحاتة .            | ١٠ - وديدة محمد حسن أبو هاشم .        |
| ١١ - حسن يوسف حسن .              | ١٢ - شعبان على شحاتة .                |

وعلى ذلك يكون قد ورد خطأ بالقرار أن اسم الحوض الوارد بمحطة المعالجة بمنطقة الملاحه ( حوض التوفيقية غرة ٤ قبلى ) وصحة ذلك : حوض اللومانية غرة (١) فصل ثان قسم عاشر (عشرة) طبقاً للبيان المساحى وخريطة الموقع المودعين بمديرية المساحة وإذ ينعقد الاختصاص للأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى استدراك القرار الصادر من سيادته برقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه استناداً للتفويض الصادر من رئيس الجمهورية فى مباشرة الاختصاص المنوط به بموجب أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وطبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، لذا فقد أعد مشروع استدراك بذلك .

محافظ الإسكندرية

اللواء / عادل لبيب